فسخا على اشكال والعوض لمولاه وعوض المكاتب له ولو دفع العبد فالقه رجع
عليه بعد عتقه بخلاف المحجور عليه لانه حجر عليه لحفظ ماله فلو جعلنا عليه رجوعا
بعد الحجر لم يفد الحجر شيئا ويصح الخلع من المريض وان كان بدون مهر المثل ويصح
خلع المحجور عليه للفلس وخلع المشرك ذميا وحربيا فان تعاقدا الخلع بعوض صحيح
ثم ترافعا امضاه الحاكم فان كان فاسدا كالخمر ثم ترافعا بعد التقابض فلا اعتراض
وان كان قبله الزم باقباضه او وجب القيمة وان تقابضا البعض وجب
بقدر الباقي من القيمة ولو اسلما ثم تقابضا ثم ترافعا اليه ابطل القبض واوجب
القيمة **المطلب الثاني** المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في الخالع وان تكون طاهرا طهرا
لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان
تكون الكراهية منها ويصح خلع الحامل وان رأت الحيض وغير المدخول بها مع عدم
اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو وطئ الصغيرة جاز له خلعها اذا بذل
الولي وللولي الخلع عن المجنونة وبذل مهر مثلها فما دون ولو خالعت المريضة بمهر
المثل صح من الاصل ولو زاد فالزيادة من الثلث ولو خالعت على مائة مستوعبة
ومهر مثلها اربعون صح له ستون ولو خالعت الامة وبذلت باذن مولاها صح فان
اذن في قدر معين وبذلته تعلق بما في يدها ان كانت ماذونا لها في التجارة فان
لم تكن ماذونا لها في التجارة تعلق بكسبها ولو لم تكن ذا كسب تعلق بذمتها تتبع به
اذا اعتقت وايسرت ولو قيل تعلق بالسيد مع الاذن مطلقا كان حسنا ولو بذلت
عينا باذنه استحقها وكذا لو بذلتها فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر
المثل ومحله ما تقدم ولو لم ياذن صح الخلع وتعلق العوض بذمتها دون كسبها
تتبع به بعد العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه
كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين من مال سيدها وقع الخلع

بعوض فاسد ان لم يجز المولى وعليها مثلها او قيمتها تتبع به بعد العتق والمكاتبة ان
خلعت نفسها فكالقن ان كانت مشروطة تعلق بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه
وان كانت مطلقة فلا اعتراض للمولى وبذل السفيهة فاسد لا يوجب شيئا وكذا الصبية
وان اذن الولي **المطلب الثالث** الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة
على كذا ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك وابنتك ولا بتتك
ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق ويكون بائنا مع الفدية فان تجرد عن لفظ الخلع
واذا قال خلعتك على كذا فلا بد من القبول ان لم يسبق السؤال وان سبق وجب ان
يقع عقيبه بلا فصل ولا بد من سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق ولو افترقا لم
يقع ويشترط تجريده من شرط لا يقتضيه الخلع ولو شرط ما يقتضيه صح مثل ان رجعت
رجعت او شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شئت
او ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني وما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين
ولو قال خلعتك على الف على ان لي الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بشرط الرجعة بعوض
ولو نوى بالخلع الطلاق ففي وقوعه اشكال ولو نوى فسخا اذا قيل بعدم الطلاق لم
يقع وهل يلزم النكاح الاقرب ذلك كما لو طلقها لكن هنا تطلق لا هناك ولو طلبت
منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القول بانه طلاق و
لا على الآخر ولو طلبت منه خلعا بعوض فطلق به يقع الطلاق رجعيا ولم يلزم البذل
ان قلنا انه فسخ ويلزم على انه طلاق او مفتقر اليه ولو ابتدأ فقال انت طالق بالف او
عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان لم يجب ولو دفعتها فهي هبة ولا يصير الطلاق بائنا ولو قالت طلقني بالف
فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ولا يصح الابتداء منه ومن
وكيله وهل يتولى البذل والايقاع وكيل واحد عنهما الاقرب الجواز **المطلب الرابع**